

شئون الجمارك والموانئ والمناطق الحرة

قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٣ بشأن نظام المخلصين الجمركيين

رئيس الجمارك والموانئ والمناطق الحرة :
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على النظام
"القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وعلى الأخص المواد من
(٨) إلى (١١٥) منه ،

وبناءً على عرض مدير عام الجمارك ،

قرر : مادة (١)

يعتبر ملخصاً جمركياً كل شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له بمزاولة أعداد البيانات الجمركية وتوقيعها وتقديمها للدائرة الجمركية وإتمام الإجراءات الجمركية الخاصة بتخلص البضائع لحساب الغير ، ولا يجوز مزاولة مهنة التخلص الجمركي إلا بعد الحصول على ترخيص صادر من الإدارة .
ويقصد بكلمة "الإدارة" في تطبيق أحكام هذا القرار الإدارة العامة لشئون الجمارك .

مادة (٢)

يقبل التصريح عن البضائع لدى الدائرة الجمركية وإتمام الإجراءات الجمركية ، سواء كان ذلك للاستيراد أو التصدير أو العبور "الترانزيت" أو الأوضاع الجمركية الأخرى ، من :

- أ - مالكي البضائع .
- ب - عامل مالكي البضائع المفوضين .
- ج - مكاتب التخلص الجمركي .
- د - ملخص جمركي مرخص له .

مادة (٣)

الشروط الواجب توافرها في الملخص الجمركي ، والمستندات الواجب ارفاقها مع طلب مزاولة المهنة :

(أ) الشخص الطبيعي :

- ١ - أن يكون بحريني الجنسية أو من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي .
- ٢ - أن لا يقل عمره عن ١٨ سنة ميلادية عند تقديم الطلب .
- ٣ - أن يجتاز الامتحانات المقررة لمزاولة المهنة .
- ٤ - أن يكون حسن السيرة والسلوك وألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو إحدى جرائم التهريب الجمركي ، إلا إذا رد إليه اعتباره .

- أن يكون حاصلًا على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها ، ويعفى من هذا الشرط من كانت لديه خبرة في مزاولة مهنة التخلص الجمركي لا تقل عن خمس سنوات .
- ان يكون حاصلًا على سجل تجاري بمزاولة المهنة .
- ان يوفر أجهزة حاسب آلي وخطوط اتصال للهاتف والفاكس.
- ان يجيد العمل على جهاز الحاسوب الآلي .

(ب) : الشخص الاعتباري :

- ١- أن تكون الشركة أو المكتب مملوكاً لبحريني أو مواطن إحدى دول مجلس التعاون الخليجي .
- ٢- ان يكون حاصلًا على سجل تجاري لمزاولة المهنة .
- ٣- أن لا يقل عدد المخلصين الجمركيين عن اثنين لدى الشركة (المكتب) .

(ج) : يشترط في مندوب المخلص الجمركي المفوض ما يلي :

- ١- أن يكون مستوفياً الشروط الواردة في البنود (٤،٣،٢،١) من الفقرة (أ) من هذه المادة .
- ٢- ان يكون متفرغاً ويعمل لدى مكتب تخلص بصفة دائمة .
- ٣- أن يقدم للإدارة تفويضاً خطياً من المخلص يخوله القيام بأعماله والتوفيق على البيانات نيابة عنه .
- ٤- أن يقدم للإدارة تعهداً موقعاً عليه من المخلص بمسئوليته عن جميع ما يصدر من المندوب المفوض من تصرفات ناتجة عن مزاولته هذا العمل .
- ٥- أن يكون اسم المندوب المفوض ورقم بطاقة السكانية وأية بيانات أخرى تطلبها الإدارة مدونة في سجلاتها .

(د) : يشترط في عامل مالكي البضائع المفوضين ما يلي :

- ١- ان يكون مستوفياً للشروط الواردة في البنود (٢،٣،٤،٥،١) من الفقرة (أ) من هذه المادة .
- ٢- ان يقدم تعهداً رسمياً من قبل مالك البضاعة إلى الإداره بمسئوليته عن جميع أعمال عامليه والتصرفات الناتجة عن مزاولتهم لهذا العمل .
- ٣- ان يكون اسم العامل المفوض ورقم بطاقة السكانية وأية بيانات أخرى تطلبها الادارة مدونه في سجلاتها .
- ٤- تحديد مدة التفويض .
- ٥- إرفاق صورة فوتوغرافية حديثة للعامل المفوض .

ويجب على مالك البضاعة حال استغاثاته عن عامله اخطار الادارة بموجب كتاب مرفقاً به رخصة التخلص الجمركي لشطبها من سجلاتها .

مادة (٤)

يقدم طلب الترخيص لمزاولة مهنة التخلص الجمركي إلى الإداره وفقاً للنموذج المعذ لذلك ، مرافقاً به الشهادات والمستندات المطلوبة

وتصدر الإداره قراراها في الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمها ، ويجب أن يكون قرار الرفض مسبباً ، ويعتبر عدم إصدار القرار في الطلب خلال الأجل المذكور بمثابة رفض ضمني له ، ويكون لصاحب الطلب التظلم منه أمام رئيس الجمارك والموانئ والمناطق الحرة .

مادة (٥)

يتم التصريح عن البضائع المستوردة وإتمام الإجراءات الجمركية للوزارات والهيئات والمؤسسات العامة بموجب تفويض كتابي ، على أن تتوافر في الشخص المفوض الشروط المنصوص عليها في البنود (١،٢،٣،٤،٥) من الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذا القرار ، وان يكون أسم الشخص المفوض ورقم بطاقة السكانية وأية بيانات أخرى تطلبها الادارة مدونه بسجلاتها .

مادة (٦)

مدة صلاحية رخصة مهنة التخلص الجمركي سنتان ويجب أن يقدم طلب تجديدها قبل انتهاء صلاحيتها عشرة أيام على الأقل .

مادة (٧)

يجب إبراز رخصة مهنة التخلص الجمركي عند القيام بإجراءات التخلص على البضائع

مادة (٨)

رخصة مزاولة مهنة التخلص الجمركي شخصية ، ولا يجوز التنازل عنها إلا بموافقة الادارة .

مادة (٩)

تحتفظ الإداره بملف عن كل مخلص جمركي أو مندوب جمركي مرخص له سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً متضمناً ما يلي :

- أ - كافة البيانات المتعلقة بنشاط المخلص والمندوب الجمركي .
- ب - صورة شخصية حديثة .
- ج - نسخة من البطاقة السكانية .
- د - أية معلومات أخرى ضرورية .
- هـ - نموذج من التوقيع .

مادة (١٠)

يجب ان ينشئ المخلص سجلًّا منتظماً تقيد فيه كافة المعاملات الجمركية التي قام بالتخليص عليها ، على ان يتضمن البيانات التالية :

- أ - اسم مالك البضاعة ونوعها وقيمتها .
- ب - رقم البيان الجمركي وتاريخه .
- ج - وسيلة النقل ورقم بيان الحمولة (المنافيست) .
- د - قيمة الضرائب والرسوم وطريقة الدفع ورقم الإيصال وتاريخه .
- هـ - اسم المخلص أو المندوب الذي أنجز المعاملة .
- و - الأجر المدفوعة للمخلص .

ويجب الاحتفاظ بالسجل لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد فيه ، وللإداره الحق في طلبه والاطلاع عليه في أي وقت .

مادة (١١)

يجب على مندوب المخلص الجمركي في حالة رغبته الانتقال من مكتب تخلص جمركي آخر أن يخطر كتابياً المكتب الذي يعمل به قبل شهر من تاريخ انتقاله ، وعلى المكتب الأخير إخطار الإدارة كتابياً بذلك ، ويكون هذا المكتب مسؤولاً عن أعمال المندوبين خلال السنة السابقة على تاريخ انتقاله .

مادة (١٢)

تستوفي الإدارة الرسوم التالية :

- أ - دينار عن اصدار رخصة التخلص الجمركي أو رخصة المندوب.
- ب - ديناران عن تجديد الرخصة أو استخراج بدل فقد أو تالف .

مادة (١٣)

يجوز للإدارة تحديد قيمة الضمانات المصرفية أو النقية التي تفرض على من يزاول مهنة التخلص الجمركي تبعاً لطبيعة وحجم العمل وذلك ضماناً لوفاء بالغرامات الناتجة عن المخالفات الجمركية التي يرتكبها المخلص أو مندوبه أو أية التزامات مالية أخرى مستحقة للإدارة طبقاً للقانون الموحد للجمارك أو لائحته التنفيذية ويجب استكمال قيمة الضمان خلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام تبدأ من تاريخ الاقتطاع .

مادة (١٤)

يجب على المخلص الجمركي الالتزام بما يلي :

- أ - الإلمام بالتشريعات الجمركية .
- ب - تحري الدقة في ملء البيان الجمركي ، وتنفيذ التعليمات الصادرة بهذه الخصوص .
- ج - إبلاغ الإدارة عن أي تغيير يطرأ على عنوان أو اسم الشركة أو المكتب .
- د - أن يضع الختم الدال عليه بصورة واضحة على البيانات الجمركية والتوفيق عليها .
- هـ - أن يكون مسؤولاً أمام مالك البضاعة والجمارك عما ورد في البيان الجمركي من معلومات وعن استلام البضاعة .
- و - الاحتفاظ بسرية المعلومات الواردة ضمن البيانات الجمركية أو المستندات المرفقة بها .
- ز - يجب على الشخص الاعتباري مراقبة ومتابعة المخلصين والمندوبين التابعين له ، وألا يسمح لهم بمزاولة مهنة التخلص الجمركي لحساب أية جهة أخرى من غير تفويض ، ويكون مسؤولاً عن أعمالهم أمام الإدارة أو الغير .
- ح - يجب على مكتب التخلص حال استغنائه عن مخلص أو مندوب ، إخطار الإدارة بموجب كتاب مرافقاً به رخصة التخلص الجمركية لشطبها من سجلاتها .

مادة (١٥) العقوبات التأديبية

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تقضي بها نصوص نظام "قانون" الجمارك الموحد أو أية قوانين أخرى نافذة لرئيس الجمارك والموانئ والمناطق الحرة أن يفرض على المخلص أو المندوب أو العامل المفوض لدى مالك البضاعة ، وذلك بعد إجراء التحقيق اللازم معه بمعرفة الجهة المختصة بالإدارة وبما يتاسب وحجم مخالفته للالتزامات المفروضة عليه العقوبات التالية :

أ - الإنذار.

ب - غرامة مالية لا تتجاوز (٥٠٠) خمسمائة دينار .

ج - الإيقاف عن العمل مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور ، ويجوز مضاعفة العقوبة في حالة العود على ان لا تتجاوز السنتين .

د - إلغاء الرخصة والمنع من مزاولة المهنة نهائياً وشطب اسمه من سجل المخلصين على ان يتم إخبار المخالف بالعقوبة خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ صدورها .

ويجوز التظلم أمام وزير المالية والاقتصاد الوطني خلال ثلاثة أيام من صدور العقوبة وإخباره بها ، ويكون قراره نهائياً في هذا الشأن .

مادة(١٦)

تلغى الرخصة الصادرة بمزاولة المهنة في الحالات التالية :

أ - الإلغاء بموجب عقوبة تأديبية .

ب - فقدان أحد الشروط المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القرار .

ج - إذا ثبت عدم مزاولة المهنة لمدة تزيد على سنة واحدة من غير عذر مقبول

د - عدم تجديد الرخصة بعد مضي ثلاثة شهور من تاريخ انتهاء صلاحيته بغير عذر مقبول .

هـ - وفاة المخلص أو انقضاء المكتب - الشركة - لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ .

مادة(١٧)

تحدد الإدارة عدد المخلصين والمندوبيين المسموح لهم بممارسة العمل في الدوائر الجمركية حسب متطلبات العمل واحتياجات السوق .

مادة(١٨)

يجب على المخلصين الجمركيين تعديل أوضاعهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار ، وإلا قامت الإدارة بإلغاء الرخصة وشطب اسم المخلص الجمركي من سجلاتها .

مادة (١٩)
على مدير عام الجمارك تنفيذ هذا القرار وي العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

عبد الله يوسف
رئيس الجمارك والموانئ والمناطق الحرة

صدر بتاريخ : ١٩ جمادى الأولى ١٤٢٤ هـ
الموافق : ١٩ يول ٢٠٠٣ م

إسْتَدْرَاك

نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٥٦٥) الصادر بتاريخ ١٥ يناير ٢٠٠٣
القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ بإعادة تشكيل مجلسي الأوقاف السننية والجعفرية، وقد
ورد برقم (١) من المادة الثانية منه: «١ - مصطفى أحمد القصاب رئيساً» والصحيح هو
«١ - مصطفى السيد محمد ناصر القصاب رئيساً.
لذا لزم التزويه.